التي يدخل فيها الادغام وما بقي فبعضهم لم يجئ منه المضاعف وبعضه
جاء ولكن ليس للادغام اليه سبيل نحو مدد وعدد في الفعيل والتفعل
وذلك لان العين وهو الذي يدغم متحركا ابدا الادغام حرفا آخر
فيه فهو لا يدغم في حرف آخر لامتناع اسكانه وفي نحو مدا اعني مصدرا
اي ذلك لكن الادغام واجب في كل مصدر مضاعف لم يقع بين حرفي
التضعيف حرف فاصل ويكون الثاني متحركا وعقف نحو مدد
ليقوله مصدرا دفعا لتوهم انه ماض او امر وكذلك الادغام
واجب اذا اتصل بالفعل المضاعف او ما شاكله مما مر الف
الضمير او واوه او يائه سواء كان ماضيا او مضارعا او
امرا مجردا او مزيدا فيه محمولا او معلوما ولذا قال بالفعل ولم
يقل بهذه الافعال وذلك لان ما بعد هذه الضمائر وهو الثاني من
المتجانسين يجب ان يكون متحركا لئلا يلزم التقاء الساكنين والاول
ان كان ساكنا يدرج ولا يسكن ويدرج في الثاني فالالف في نحو مدا
بفتح الميم وضم فعل الاثنين من الماضي والامر والواو نحو مدوا بالفتح للميم
او ضمه فعل جماعة الذكور من الماضي والامر والياء نحو مدي بكسر
الميم وهو فعل الامر للمؤنث من مدد بن فان المحققين على ان هذه الياء
يا الضمير كالف يفعلان وواو يفعلون وخالفهم الاخفش ونص على
هذه الثلاثة في مزيد فيه ومن المضارع وغير ذلك والضابط انه
يجب في كل فعل اجتمع فيه متحركا لسان ولم يقع بينهما فاصل ويكون
الثاني متحركا واما قولهم قط سعره اذا اسعده وجعوده
وضبب البلد اذا كثر ضبابها فشاذ وجئ ببيان الاصل
وصنفوا في قوله ﷺ اني احبهم وان صنفوا فجمل على لغة
والشايع الكثير صنفوا اي تحلوا والادغام ممتنع وفي كل فعل اتصل به

الضمير

الضمير البارز المرفوع المتحرك كتا الخطاب وتا المتكلم ونونه في الماضي
ونون جماعة النسا مطلقا ماضيا كان وغيره مجردا او مزيدا فيه
مسندا لغير مسند للفاعل وللمفعول لان هذا الضمير يقتضي ان يكون
ما قبله ساكنا وهو الثاني من المتجانسين فلا يمكن الادغام وغير
عن جميع ذلك بقوله في مددن ومددنا ومددن الى مدد
يعني مددت مددنا مددتم مددتن مددن مددت مددنا مددتم مددتن مد
مدون مددن وامددن ولا مددن هذه امثلة جميع نون جماعة
النسا والادغام جايز اذا دخل الحازم على الفعل الواحد اي جاز
ان عم كان فيجوز عدم الادغام نظرا الى شرط الادغام تحرك الحرف الثاني
وهو ساكن هنا فلا يدغم وهو لغة الحجازيين فاك ﷺ ومن يك ذا فضل
فيبخل بفضله ﷺ على قومه يستغن عنه ويذمم ﷺ فان قوله
ويذمم مجزوم على قوله يستغن وهو جواب الشرط اعني من يك يجوز
الادغام نظرا الى ان السكون عارض لاعتداده فيحرك الساكن
الثاني ويدغم فيه الاول فيقال لو يمد بضم الميم او الفتح او الكسر
لما سيأتي في موضعه وهو لغة بني تميم والاول هو الافصح الى
القياس وفي التنزيل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي الحديث
ومن يستكثر فان قلت ان السكون في مدد
ونحوه ايضا عارض فلم لا يجوز الادغام قلت لان هذه الضمائر
لحرز من الكلمة وسكن ما قبلها دلالة على ذلك فلو حرك لزال الغرض
وكان الادغام موقوفا على تحرك الثاني وهو موقوف على الادغام
ليلا يتوالى الحركات الاربع فيلزم الدور وفي هذا نظر اذ تحرك
الثاني لا يتوقف على الادغام بل على سكون الاول وهو جواز الادغام
لا نفسه وانما قال على فعل الواحدة لان الادغام واجب في فعل الاثنين
وفعل جماعة الذكور وفعل الواحدة المخاطبة كما مر وممتنع في فعل جما
عة